

خاتم الفقه

١٣

٢١-٩١ كتاب الحج

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

اهمال الحج بعد استقراره

• مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأى وجه تمكن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصح التبرع عنه، ويتتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى القدرة المالية والبدنية والسربية، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاوته إلى آخر الأعمال، ولو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الأفراد أو القرآن ثم زالت قدراته فكما مر يجب عليه بأى وجه تمكن، وإن مات يقضى عنه.

اهمال الحج بعد استقراره

٨١ مسألة إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها صار دينا عليه ووجب الإتيان به بأى وجه تمكن وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة ...

اهمال الحج بعد استقراره

- مسألة ١٦ من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات، وجب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين، ولم يسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالاً، فان لم يخلف مالاً كان وليه بال الخيار في القضاء عنه. وبه قال الشافعى، و عطاء، و طاوس «٧».
- (٧) الام ٢: ١٢٥، و مختصر المزنى: ٦٢، و المجموع ٧: ١٠٩ و ١١٢، و سنن الترمذى ٣: ٢٦٧، و عمدة القارى ١٠: ٢١٣، و المغني لابن قدامة ٣: ١٩٨، و الشرح الكبير لابن قدامة ٣: ١٩٦.

اهمال الحج بعد استقراره

- و قال أبو حنيفة و مالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته، و حسابه على الله يلقاء، و الحج في ذمته. و ان كان أوصى حج عنه من ثلثه و يكون تطوعا لا يسقط الفرض به عنه^(١)....
- دليلنا: إجماع الفرقة و الأخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير «٢»، و يدل عليه خبر الخثعمية أيضا «٣».
- (١) المجموع ٧: ١١٢، و عمدة القارى ١٠: ٢١٤، و المغني لابن قدامة ٣: ١٩٨، و الشرح الكبير ٣: ١٩٦، و البحر الزخار ٣: ٢٨٥.
- (٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٠ حديث ١٣١٥ و ١٣٢٠، و التهذيب ٥: ١٥ حديث ٤١ و ٤٣.

اهمال الحج بعد استقراره

- ولو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وإن لم يوص، ولو لم يخلف شيئاً استحب للولي الحج عنه، ويتاكد في الوالدين، ولو تبرع عنه أجنبياً وأجزأ ولو ترك مالاً، [لو خلف شيئاً] «٣» لا يقوم بالحج من أقرب المواقف ولو من مكة عاد ميراثاً، ولو وسع أحد النسرين فالأقرب وجوبه، ولا كذا لو وسع بعض الأفعال.
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ٨ ص ١٢٩.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٤.
- (٣) ما بين المعقوفتين غير موجود في «ق».

اهمال الحج بعد استقراره

• (الأمر الثاني) لو استقر عليه الحج ثم زالت القدرة فترك الحج ومات وجب القضاء عنه من ماله (و في المدارك) قال العلامة في التذكرة و المنتهاء انه قول علمائنا اجمع و وافقنا عليه أكثر العامة، وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه أيضا، ثم حكى الخلاف عن أبي حنيفة و مالك و غيرهما،

اهمال الحج بعد استقراره

• و يدل على الوجوب من النصوص (خبر محمد بن مسلم) عن الباقي عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها تقضى عنه؟ قال عليه السلام نعم (و خبر سماعه) عن الصادق عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، قال عليه السلام - يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك

اهمال الحج بعد استقراره

• و مورده و ان كان صوره بقاء اليسار و المال الى آخر عمره الا انه بإطلاقه يشمل ما لو زالت غير الاستطاعة المالية كالاستطاعة البدنية و السربية (و خبر الحلبي) عنه عليه السلام تقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله.

اهمال الحج بعد استقراره

- الثالث: انه إذا مات من استقر عليه الحج يجب ان يقضى عنه من صلب ماله كما في النصوص المعتبرة بل يظهر من بعضها تقدمه على سائر الديون ثم ذكر - ره -
- ...

اهمال الحج بعد استقراره

- ١٠ « ٢٨ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا وَجَبَ أَنْ تُقْضِي عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا ١٤٢٦٨ - ١ - ١١ » مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ - وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجِّ « ١ » مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- (١) - في المصدر زيادة - **عنه**.
- (١١) - التهذيب ٥ - ١٥ - ٤٢، وأورد نحوه بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة.

اهمال الحج بعد استقراره

- وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢». • (٢)- الكافي ٤ - ٣٠٦ - ٣.

اهمال الحج بعد استقراره

- ١٤٢٦٩ - ٢ - «٣» وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ - وَلَمْ يَحْجُ حَجَةَ الْإِسْلَامِ يَحْجُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.
- (٣) - التهذيب ٥ - ١٥ - ٤٣.

اهمال الحج بعد استقراره

- عن أبي عبد الله ع في حديث قال: يُقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله.
- (٤) - التهذيب ٥-٤٠٣، ١٤٠٥، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٥، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٦، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

اهمال الحج بعد استقراره

- ١٤٢٧١ - ٤ - «٥» وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَزُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ - وَلَمْ يَحْجُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوْصَ بِهَا وَهُوَ مُوْسِرٌ - فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٥ - ٤١ و التهذيب ٥ - ٤٠٤ - ١٤٠٦.

اهمال الحج بعد استقراره

- ١٤٢٧٢ - ٥ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحْجُ حَجَةَ الْإِسْلَامِ - وَ لَمْ يُوصَ بِهَا أُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ .
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ «١». (٦) - التهذيب ٥ - ٤٤٢ - ٤٩٣ - ١٧٦٩ .

اهمال الحج بعد استقراره

- ٦ - ١٤٢٧٣ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ - وَلَمْ يَحْجُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصَ بِهَا أَتَقْضِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ .
- (٢) - الكافي ٤ - ٢٧٧ - ١٥.

اهمال الحج بعد استقراره

- ١٤٢٧٤ - ٧ - «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ - يَمُوتانِ وَلَمْ يَحْجَا - أُيْقُضَى عَنْهُمَا حَجَةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ .
- (٣) - الكافي ٤ - ٢٧٧ - ١٦ .

اهمال الحج بعد استقراره

• ١٤٢٧٥ - ٨ - «٤» وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ عَنْ حَكَمَ بْنِ حُكَيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْسَانٌ هَلَكَ وَلَمْ يَحْجُّ - وَلَمْ يُوصَ بِالْحَجَّ فَأَحَجَ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَيَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ - وَيَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَيُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَ عَنْهُ - فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُ غَيْرَ صَرْوَرَةً - أَجْزَا عَنْهُمَا جَمِيعًا وَأَجْرِ الَّذِي أَحَجَهُ.

• (٤) - الكافي ٤ - ٢٧٧ - ١٤، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب النيابة.

اهمال الحج بعد استقراره

١٤٢٧٦ - ٩ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْقَطَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكْرِيَاٰ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِنَّ عَلَىَّ دِينًا كَثِيرًا - وَلِي عِيَالٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجَّ - فَعَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ - فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَاقْضِ عَنِي دِينَ الدُّنْيَا وَدِينَ الْآخِرَةِ - قُلْتُ لَهُ أَمَّا دِينُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ - فَمَا دِينُ الْآخِرَةِ قَالَ دِينُ الْآخِرَةِ الْحَجَّ. (٥) - معانى الأخبار - ١٧٥ - ١.

اهمال الحج بعد استقراره

- أقول: وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «١» وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هُنَا «٢» وَ فِي الْوَصَائِيَا «٣».
-
- (١)- تقدم في البابين ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب. (٢)- يأتي في الباب ٢٩ الآتي من هذه الأبواب. (٣)- يأتي في الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من أبواب الوصايا.

اهمال الحج بعد استقراره

• مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأى وجه تمكن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، **و يصح التبرع عنه**، و يتتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى القدرة المالية والبدنية والسربية، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاوته إلى آخر الأعمال، ولو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الأفراد أو القرآن ثم زالت قدراته فكما مر يجب عليه بأى وجه تمكن، وإن مات يقضى عنه.

اهمال الحج بعد استقراره

- (مسألة ٨١): إذا استقرَّ عليه الحجُّ بأنْ استكملت الشرائطُ وَ أَهْمَلَ حَتَّى زالتْ أو زالَ بعضاًها صار ديناً عليه، وَ وجوب الإتيان به بأيِّ وجهٍ تَمْكِنُ (١)، وَ إنْ ماتَ فَيجبُ أَنْ يَقْضِي عَنْهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ ترْكَة، وَ
يَصْحُ التبرُّعُ عَنْهُ
- (١)إذا لم يكن حرجياً. (الخوئي).

اهمال الحج بعد استقراره

- (الأمر الثالث) يصح التبرع عن الميت فيما يجب أن يقضى عنه فيبرء ذمته كما تبرء بفعل الأجير، لأن المفروض قبول الحج للنيابة و لا دخل لأخذ الأجرة في براءة ذمة الميت، بل المبرء للذمة هو نفس العمل نيابة عنه بل التبرع أولى في إيجابه براءة ذمة الميت، إذ لا يتوجه فيه منافاة أخذ الأجرة لقصد القربة،
- قال في الجوادر: بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل النصوص مستفيضة أو متواترة فيه.

اهمال الحج بعد استقراره

• مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأى وجه تمكن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصح التبرع عنه، ويتتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى القدرة المادية والبدنية والسربية، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاوته إلى آخر الأعمال، ولو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الأفراد أو القران ثم زالت قدراته فكما مر يجب عليه بأى وجه تمكن، وإن مات يقضى عنه.

اهمال الحج بعد استقراره

- (مسألة ٨١): إذا استقرَّ عليه الحجُّ بِأَنْ استكملت الشرائطُ وَ أَهْمَلَ حَتَّى زالت أو زال بعضها صار دِيْنًا عَلَيْهِ، وَ وجَبَ الإِتِيَانُ بِهِ بِأَيّْ وَجَهٍ تَمَكَّنَ (١)، وَ إِنْ ماتَ فَيُجِبُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ تِرْكَةً، وَ يَصْحُّ التَّبَرُّعُ عَنْهُ،
- وَ اخْتَلَفُوا فِيمَا بِهِ يَتَحَقَّقُ الْاسْتِقْرَارُ عَلَى أَقْوَالِ فَالْمَشْهُورِ مَضِيَ زَمَانٍ يَمْكُنُ فِيهِ الإِتِيَانُ بِجُمِيعِ أَفْعَالِهِ مُسْتَجْمِعًا لِلشَّرَائطِ وَ هُوَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ
- وَ قِيلَ بِاعتِبَارِ مَضِيِّ زَمَانٍ يَمْكُنُ فِيهِ الإِتِيَانُ بِالْأَرْكَانِ جَامِعًا لِلشَّرَائطِ فَيَكْفِي بِقَوْهَا إِلَى مَضِيِّ جُزءٍ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ يَمْكُنُ فِيهِ الطَّوَافَانُ وَ السَّعْيُ

اهمال الحج بعد استقراره

- و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة
- وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم
- وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو أهمل استقر عليه و إن فقدت بعض ذلك لأنه كان مأمورا بالخروج معهم

اهمال الحج بعد استقراره

• والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاوئه إلى آخر الأعمال و ذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا و أن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريا و لذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه

اهمال الحج بعد استقراره

• و شرائط الاستقرار أن يمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب و لا يفعل فإنه يستقر في ذمته. إذا ثبت هذا، و كان له مال و ذهب ثبت الحج في ذمته و إن مات حج عنه من تركته من أصل المال، و إن لم يكن له مال استحب لوليه أن يحج عنه

اهمال الحج بعد استقراره

- و الاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط و مضى زمان جميع أفعال الحج أو دخول الحرم على إشكال.